ثـورة التصحيح

عودة الروح لقضاة الشعب

الأخبار: 14-5-73

بقلم: د. إبراهيم على صالح

"دكتوراه الدولة فى العلوم السياسية من جامعة السوربون"

أن التصدى للحديث عن 15 مايو سنة 1971 كيوم له تـاريخ وتبيـان آثـاره وانعكاساته فى تصحيح مسار الحياة السياسية فى بلد ناقد يقع فى دائرة المحظور بالنسبة لقاضى باعتبار بأنه يقتضى التعرض لجوانب سياسية هى بطبيعتها – ولحكمة خاصة– ممتنعة على من يشرف بالجلوس إلى كرسى القضاء .

بيد أننا لا نحسب أن هذا الحظر يحجب التفكير أو التأمل فى تبيان آثـار ثـورة التصحيح أن شأن القضاء فقد كان من أولى لمسات قائد النضـال المصـرى – عبـر مرحلة تاريخية لم تشهد لها مصر مثيلاً نتيجة التراكمات القائمة – لمسة مست وجـدان كل النفوس المبشرة إلى العدل من محراب العدالة تحت شعار مسـتعار أطلـق عليـه (الإصلاح القضائى).

ومن أجل هذا فإن قضاة الشعب على حق إ يعتبرون اللمسة والوقفة والعـودة .. عودة للروح ليس بالنسبة للصفوة الممتازة فى مجموعها من العائدين فحسب بل وأيضاً لأولئك الذين قدر لهم النجاة من الإسقاط فاستبقوا فى مواقعهم ذلك لأن الإجراءات التى وجهت إلى القضاء حينذاك كانت حدثا لم يقف عند شرخ فى البناء بل استطال ليزلـزل حصانة القضاء للذين أخرجوا من ديارهم أو من استبقوا فيها على حد سواء .

فبالنسبة للقضاة الذين أبقى عليهم فقد كان ضميرهم يتمزق من هـول الصـدمة ومما شهدوه من رأس الذئب الطائر ومما رسته اللطمة من معان فى نفوسـهم بـل وثالثـة الأسافى وهذا هو الأخطر ما كان قد بدأ على السطح من زبد يسـجل علـى الآخـرين

خواطرهم وكوامن صدورهم فى شكل تقارير وصفها واحد من المفتونين بالسلطة أنهـا بلغت من الكثرة إلى الحد الذى لم يكن يعنى (فخامته) بقراءتها.

ومن أجل هذا فإن ثورة التصحيح ويحق قد ردت للقضاء هيبته ودعمت حصانته وأضاءت قلوب قضاة الشعب إذ امتدت لتصالح مشاكل القضـاء والظـروف الخاصـة للقضاء .

والحديث فى قضاة الشعب له مغزى وهدف لأن لبعض المفكرين اقتراحاً يضـم بعض الأخوة المواطنين إلى مجلس القضاء بمقولة تحقيق شعبية القضاء ، وأن المقصود هو تنوير القضاة بما لا يعرفونه من مشكلات المواطنين.

وأنه وأن ألبست الفكرة ثوب البحث العلمى إلا أنها لا تعدو صياغة إنشائية براقة تتهاوى عند تمحيصها بنظرة علمية أمينة ولعلها وليدة حماس درجة عليـه فـى كـل الظروف حتى عند التبشير بقانون الإصلاح القضائى وتأصيل فلسفته وابتداع القوالـب النمطية لتصنيف القضاء.

وقضاة الشعب كمبدأ أو منطق يؤيدون كل تطوير هادف وبناء ولكن ليس مـن أجل تلك التعلة أو الذريعة لأن القاضى لا تعوزه الحاجة إلى الوقوف عليها إذا لعله هو الوحيد الذى ينفرد بمعايشة ومكابدة ، مشكلات الشعب مرتين ، أولاهمـا لأن القاضـى كمواطن يعيش ويحيا هذه المشكلات الحية واليومية ويكابدها مع الآخـرين .. ولـيس يعرف الشوق أو الشفاء إلا من يكابده ، وثانيتهما لأن القاضى يعايش تلك المشاكل حين يتصدى للقضاء فيها حينما تسعى إليه فى شكل انزعه وقضايا.

وثمة فضلة زائدة أن قضاة الشعب وأن كانوا من بين أهل الفضـل فـإنهم فـى مجموعهم من أهل الفقر لا يتطلعون إلى أية مزايا مما قد تمنح لأقرانهم فـى المواقـع النظيرة سواء فى شكل ميزة عينية للانتقال أو التجهيزات المكتبية المكيفة ذلـك لأنهـم يغضون الطرف عن كل ترف فى عفة وزهد.

ولعل أبرز دليل وبرهان أنه كافة دون القضاء وعلى كافة مستويات المناصـب القضائية فإن سبعة مكاتب فقط هى التى تحظى بهذا التمييز بل وحتى فانهم لا يطلبـون إصلاح ذات البين لدور القضاء.

وإذا كان مما يتطلب تحقيق إسهام الشعب فى القضاء ما أورده دستورنا الدائم فى المادة 170 وما يستفاد من تجارب بعض الأنظمة القانون فى هذا الصدد ، فإنه بالنسبة لأعمال نص الدستور فليس يعنى الإسهام بالحتم والضرورة الوجود المادى أو العضوى إذا قد يتمثل الإسهام الشعبى فى صورة إشراف أو تعديل للقوانين الموضوعية المطبقة بل حتى ولو كان التفسير الحرفى للنص يستوجب الإسهام العفوى أو المادى فإنه لا يعد من قبيل المناهضة للنص – على النحو الذى أشهره البعض كسلاح للإرهاب الفكرى – المناداة بدراسة المعطيات الموضوعية لبلدنا والنزول على مقتضيات الملاءمة الزمنية سيما إذا تيسرت معالجة مشكلة العدل البطئ بحلول أخرى من بينها مضاعفة أو مثالثة عدد القضاة على الذى اقترحه التنظيم السياسى ، ولعله من المفيد ، هذا المقام أن تشير إلى ما يعتنقه الفقه الدستورى فى فرنسا من أن بعض نصوص الدستور الفرنسى قد سقطت بمضى المدة لعدم وضعها موضع التطبيق ومن بينها (حق الحل) المقرر لرئيس الجمهورية ودون أن ينعت أحد بأنه مناهض للدستور .

أما بالنسبة لتجارب الأنظمة القضائية فى الغرب والشرق فلا ينزع أحد فى انفتاح والاستفادة من تجاربها فى الأسهم الشعبى فى القضاء شريطة توافر الدراسة الجادة والمتأنية .

وبمعنى أنه يتعين أن نقطن ونتأمل الأسباب التى حدت ببعض الأنظمة القضائية إلى اعتناق هذا المبدأ .. فالنظام القضائى الفرنسى وأن أشرك مواطنين فى بعض العود فإن ذلك عوده إلى خلفية تاريخية تشكل المزج الفكرى للشعب الفرنسى ونظرته إلى القضاء ، ومرد ذلك أن القضاء فى عهد الملكية الدكتاورية قبل الثورة الفرنسية كان متحيزاً دائماً للملكية ، ومن هنا فإن الفقه الدستورى وأساتذة العلوم السياسى يسجلون بأن المواطن الفرنسى يثق فى المؤسسات السياسية أكثر من ثقته فى القضاء وأية ذلك أنه لم يسمح للقضاء وأية ذلك أنه لم يسمح للقضاء الفرنسى مطلقاً بمناقشة (دستورية القوانين) مما استتبع منح الاختصاص فيها وبشكل مطلق للمؤسسات السياسية ، وعلى عكس ذلك تماماً فإن ثقة المواطن المصرى فى القضاء لم يخامرها الشك مطلقاً بل هو الجبل الذى يأوى إليه ليعصمه من كل حيف أو ظلم ، أنه هو دوماً على مستوى الثقة والمسئولية ، أفلا يذك المواطن المصرى القاضى الذى تصدى للسلطة المستبدة فى

إحدى مراحل الإرهاب حين نعت تصرفاتها فى حكمة (بأنها إجرام فى إجرام فى إجرام).

وفى شأن الصورة التى يعرفها القضاء الانجليزى فلعل عذرهم أن القضاء قد ينحدرون من طبقة اللوردات أو القشرة الخفيفة الثرية الطافية على سطح المجتمع مما يبرر إشراك قضاة من الشعب فى شكل محلفين ليشركهم القاضى فيها يستغلق عليه من أمر بجهلة بحكم انتمائه الطبقى حال أن قضاة الشعب فى مصر لا يعرفون التناقضات الطبقية بينهم وبين فئات الشعب المتحالفة.

وأنه وإن كانت التجربة فى الأنظمة الاشتراكية مما يتعين الإفادة منها فلعله يجعل الوقوف أمامها طويلاً أخذا بالحكمة المأثورة (لا تجعل الشجرة تحجب عنك الغاية) وأنا لتذكر البعض بما أورده كأول ماركس فى مقدمة كتابه رأس المال (إن القضاة والمحامين هم كتبة النظام الرأسمالى) كما نحذر أيضاً من أنه لا صالح لأحد لأن يرتكب خطأ الرجل الصحيح المعافى الذى يتسربل بقميص المجانين لمجرد الشهرة أو التميز عن الأخرين.

وليس يعنى هذا الفض من شأن القضاء الشعبى فى الأنظمة الاشتراكية وأن كان يتعين أن نعرف أن بعضها لا ينهج نظام االقاضى المتخصص والمتفرغ كما يتعين أن نفطن أنها قطعت شوطاً طويلاً فى التطبيق الاشتراكى وتحققت لها مقومات انطلاقه فكرية وتنظيمياً .

ومن هنا فليس يكفى للوقوف على كل جوانب الصورة فى تلك الأنظمة ما انتهجته وزارة العدل من إيفاد عدد من الزملاء لأيام معدودة إذ ليس المراد هو الحصول على ملومات مستعجلة بل أن تحميص مثل هذا النظام واستيعابه وأقلمته مع الأوضاع الخاصة ببلدنا تقتضى دراسة أمينة على غرار ما سبق اصدار القانون المدنى القائم من عمل علمى عميق وعريض يشهد بأصالته أفارد سبعة أجزاء كأعمال تحفيرية والتى تعد من أثرى الأبحاث القانونية بل وتعتبر بحق برهاناً على الأمانة العلمية لجيل من المفكرين.

أن القضاء وقد مر به ما أسلفناه فى حاجة إلى مرحلة لالتقاط الأنفاس وعمل نقد ذاتى لينطلق وفقاً لتقاليده وسننه العزيزة بل والمقدسة .

أن تدعيم القضاء وتحصينه هو الحجاب الحاجز لكل انحراف بالسلطة ودعامة أساسية لتكون بمنجاة من ظهور مراكز تسلط تعبث بأمن الوطن وكرامة المواطنين وحرماته أفلم تشهد من مخلفات الذين فتنتهم السلطة قرارات ضد مواطنين نصها (يعتقل ويفصل من وظيفته وتفرض الحراسة على أمواله).

ولعله من نافلة القول أن المواطن أو الفرد أحوج ما يكون فى النظام الاشتراكى إلى ضمانات فى مواجهة السلطة – ذلك لأن المقومات الاقتصادية للمجتمع تكون بين يدى السلطة السياسية والتى تملك أيضاً أدوات الحكم وأجهزتها مما يجعل قوت الفرد وحريته رهينة بين يدى السلطة ومن هنا فإن تأمين المواطن من الخوف يقتضى وجود مؤسسات تحقق التوازن بين المواطن والسلطة ، ومن أجدر من القضاة بحمل الأمانة حفاظاً على الحق والعدل والحرية .

www.anwarsadat.org